كتاب العاريّة

كتاب العاريّة

٦٧٠ العاريّة جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض، لقوله ـ عليه السلام ـ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان»[١] ويصح بقوله أعرتك وأطعمتك هذه[٢] الأرض، ومنحتك هذا الثوب، وحملتك على هذه الدابّة إذا لم يرد به الهبة، وأخدمتك هذا العبد، وداري لك سكنى[٣]، وداري لك عمري سكنى، لأن هذه الألفاظ يراد بها العاريّة: مطلقة[٤] أو مقيّدة بمحل في العرف.

٦٧١ وللمعير أن يرجع في العاريّة متى شاء، لأنها تمليك المنافع فبالإضافة (إلى المنافع)[٥] التي لم تحصل[٦] يكون امتناعاً من التمليك[٧].

والعارّية أمانة إن هلكت من غير تعد[٨] لا[٩] يضمن[١٠]، وقال الشافعي[١١]

---

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦٦٠.

(٢) في (ت) (هذا).

(٣) في (ش) (سكناً).

(٤) في (ش) زيادة (كانت).

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٦) في (ش) (يحصل).

(٧) جاء في المستصفى (ل ٢١٣ ب) توضيح هذه المسألة: «أي أنها تمليك المنافع وإنها تحدث شيئاً فشيئاً، فيثبت الملك فيها على حسب حدوثها فبإضافة الرجوع إلى المنافع التي لم توجد يكون الرجوع امتناعاً عن التمليك وللمملك ولاية الامتناع كما إذا وهب ولم يسلم كان له أن يمتنع عنه».

(٨) في (ت) (تعدى) وهو خطأ نحوي.

(٩) في (ش) (لم).

(١٠) انظر: المبسوط ج١١ ص ١٣٤.

(١١) انظر: المهذب ج١ ص ٣٦٣.

ـ (رحمه الله)[1] ـ يضمن، لأنه قبض لنفسه[2]،[3] كالمقبوض بسوم الشراء، و[4] لنا: «قول[5] النبي[6] ـ(صلى الله عليه وسلم) ـ «ليس على المستعير غير المغل ضمان»[7].

٦٧٢ وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره، لأن المعير (لا يرضى)[8] به وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل، لأن المستعير ملك المنفعة فله الخيار في الاستيفاء.

٦٧٣ وعاريّة الدراهم، والدنانير والمكيل والموزون قرض (لأنه ينتفع بها عادة باستهلاك)[9] العين (إلا أن يُبين لتزيين[10] (الدار أو الدكان)[11] حتى لو هكلت[12] لا يضمن[13])[14].

(وإذا)[15] استعار أرضاً[16] ليبني فيها أو يغرس[17]: جاز وللمعير أن

---

(١) سقطت من (ت، ش).
(٢) ن (ل ١٤٤ ب) ش.
(٣) في (ش) زيادة (وصار).
(٤) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
(٥) في (ش) (قوله) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
(٦) سقطت من (ش).
(٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦٦٠.
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ما رضي).
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنه لا ينتفع عادة إلا باستهلاك).
(١٠) كذا في (ش) وفي (ص) (له من) ولا يستقيم السياق بها.
(١١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(١٢) في (ش) (هلك).
(١٣) جاء توضيح هذا الاستثناء في المستصفى (ل ٢١٤ أ). بقوله: «هذا احتراز عما إذا استعار صيرفي دراهم ليتجمل بها في حانوته». وجاء في شرح الهداية (ج٧ ص ٤٧٤): «بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزاناً أو يزين بها دكاناً...».
(١٤) ما بين المعكوفين سقط من (ت).
(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (وإن).
(١٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(١٧) ن (ل ١٢٣ أ) ت.

يرجع فيها ويكلفه قلع البناء[1] والغرس، لأن المنافع لم تملك[2] بعد، فإن لم يكن وقّت العاريّة فلا ضمان عليه، وإن كان وقت العاريّة فرجع قبل الوقت ضمن المعير[3] ما نقص البناء والغرس بالقلع، لأن المغير غره.

٦٧٤ وأجرة رد العاريّة على المستعير، لأنه المنتفع[4]، و[5] أجرة[6] رد العين المستأجرة على الآجر، لأن المنفعة تحققت له، و[4] أجرة رد العين المغصوبة على الغاصب، لأن عليه أن يعيده إلى الحالة الأولى دفعاً للضرر عن المالك.

٦٧٥ (ولو)[7] رد الدابة إلى اصطبل صاحبها[8] لم يضمن، (لأن الدابة هكذا ترد[9]. وإن رد العاريّة إى دار مالكها[10] ولم يسلمها إليه لم يضمن)[11] لأن العاريّة ترد هكذا، وفي الوديعة إذا ردها إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن، لأن الوديعة ترد إلى المالك عرفاً[12]

---

(١) ن (ل ١٢٣ أ) ص.
(٢) كذا في (ت، ش) وهو الأولى للتجانس وفي (ص) (يملك).
(٣) في (ت) زيادة (للمستعير).
(٤) في (ش) زيادة (به).
(٥) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل المعنى.
(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (فإن).
(٨) في (ت، ش) (مالكها).
(٩) ن (ل ١٤٥ أ) ش.
(١٠) في (ت، ش) (المالك).
(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٢) في (ش) زيادة (والله أعلم).